

التعليمات المالية لمعادلة الشهادات غير الأردنية وتصديق الشهادات العلمية

والوثائق الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي وتعديلاتها رقم ١ لسنة ٢٠١٠

صادر بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من قانون التعليم العالي والبحث العلمي

وتعديلاته رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩

المادة رقم (١):

تسمى هذه التعليمات (التعليمات المالية لمعادلة الشهادات غير الأردنية، وتصديق الشهادات العلمية والوثائق الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة رقم (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة:	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
الوزير:	وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
الأمين العام:	أمين عام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الشهادات العلمية والوثائق:	الشهادات والوثائق العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي الأردنية وغير الأردنية التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة دراسية واحدة بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها.
وثيقة المعادلة:	الوثيقة التي تصدرها الوزارة والتي تتضمن معادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية
اللجنة:	لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها.

المادة رقم (٣):

أ. تستوفي الوزارة بدلات مالية لقا دراسة طلبات معادلة الشهادات غير الأردنية وإصدار وثائق معادلة الشهادات المتعلقة بها حسب المستوى الأكاديمي للشهادات وعلى الوجه الآتي:

١. شهادة الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) أو ما يعادلها : خمسة وسبعون ديناراً (٧٥) ديناراً.

٢. شهادة الدبلوم العالي وشهادة الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو ما يعادلها (خمسون ديناراً (٥٠) ديناراً.

٣. شهادة الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو ما يعادلها : ثلاثون ديناراً (٣٠) ديناراً.

٤. الشهادة الجامعية المتوسطة أو الدبلوم المتوسط نظام الثلاث سنوات : خمسة عشر ديناراً (١٥) ديناراً.

٥. الشهادة الجامعية المتوسطة أو الدبلوم المتوسط نظام السنتين : عشرة دنانير (١٠) دنانير.

٦. الدبلوم المتوسط نظام السنة الدراسية الواحدة: خمسة دنانير (٥) دنانير.

٧. يستوفي مبلغ خمسة دنانير عن وثيقة المعادلة باللغة الانجليزية.

٨. يستوفي مبلغ ديناران مقابل نسخة إضافية أصلية عن وثيقة المعادلة.

٩. دراسة طلب الاعتراض على قرار اللجنة (يستوفي بدل المثل لما ورد في بنود هذه

المادة أعلاه وفق المستوى الأكاديمي للشهادة.

١٠. إصدار وثيقة معادلة (بدل فاقد): يستوفي بدل المثل لما ورد في البنود (١، ٢، ٣،

٤، ٥، ٦) من هذه المادة أعلاه وفق المستوى الأكاديمي للشهادة.

ب. تستوفي ثلاثة أمثال البدلات الواردة في بنود الفقرة (أ) من هذه المادة أعلاه من غير الأردنيين.

ج. تستوفي الوزارة البدلات التالية من مؤسسات التعليم العالي:

١. بدل طلب عقد دورة تدريبية وبدل متابعة الدورات خمسة دنانير عن كل متدرب.

٢. بدل إصدار وثيقة النجاح في الدورة (١٥) ديناراً عن كل متدرب ناجح في الدورة.

د. تستوفي الوزارة بدل التدقيق والتصديق على شهادات الخبرة لأعضاء هيئة التدريس مبلغ عشرة دنانير (١٠) دنانير عن كل شهادة للأردني و (٢٠) عشرين ديناراً لغير الأردني.

المادة رقم (٤):

تستوفي الوزارة أو أي جهة تابعة لها (المكاتب الثقافية في الجامعة الأردنية الرسمية) والمخولة بالتصديق على الشهادات، بدل تصديق أي شهادة/وثيقة أصلية أو صورة عنها مبلغ دينار أردني واحد للأردني وثلاثة دنانير لغير الأردني ويتم استيفاء هذه البدلات بواسطة الآلات الدامغة أو بالصاق طابع تصديق شهادات علمية أو طابع واردات بالقيمة الواردة في هذه المادة.

المادة رقم (٥):

تلغى (التعليمات المالية لمعادة الشهادات غير الأردنية، وتصديق الشهادات العلمية والوثائق الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي وتعديلاتها رقم ١ لسنة ٢٠٠٧) وكافة التعليمات التي تتعارض مع أحكام هذه المواد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د. وليد المعاني

تعليمات معدلة للتعليمات المالية لمعادلة الشهادات غير**الأردنية وتصديق الشهادات العلمية والوثائق الصادرة عن****مؤسسات التعليم العالي لسنة ٢٠١٨، الصادرة بموجب الفقرة ٢ من****المادة ١٢ من قانون التعليم العالي والبحث العلمي وتعديلاته رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩****المادة (١) :**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة للتعليمات المالية لمعادلة الشهادات غير الأردنية وتصديق الشهادات العلمية والوثائق الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي لسنة ٢٠١٨) وتقرأ مع التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠، المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

تعديل المادة (٣) من التعليمات الأصلية لتصبح كما يلي:

* يعدل مطلع الفقرة (٣/أ) ليصبح:

{ تستوفي الوزارة من الأردنيين وأبناء الأردنيات والفلسطينيين من حملة جواز السفر الأردني المؤقت بدلات مالية لقاء دراسة طلبات معادلة الشهادات غير الأردنية وإصدار وثائق معادلة الشهادات المتعلقة بها حسب المستوى الأكاديمي للشهادات وعلى الوجه الآتي} .

* تعديل الفقرة (د/٣) لتصبح :

{ تستوفي الوزارة بدل التدقيق والتصديق على شهادات الخبرة لأعضاء هيئة التدريس مبلغ (١٠) عشرة دنانير أردني عن كل شهادة للأردنيين وأبناء الأردنيات والفلسطينيين من حملة جواز السفر الاردني المؤقت و(٢٠) عشرين ديناراً أردنياً لغير الأردنيين}.

المادة (٣) :

تعديل المادة {٤} من التعليمات الاصلية لتصبح كما يلي :

{ تستوفي الوزارة أو أي جهة تابعة لها (المكاتب الثقافية في الجامعات الأردنية) والمخولة بالتصديق على الشهادات ، بدل تصديق أي شهادة / وثيقة أصلية أو صورة عنها مبلغ دينار أردني واحد للأردنيين وأبناء الأردنيات والفلسطينيين من حملة جواز السفر الاردني المؤقت وثلاثة دنانير لغير الأردني ويتم استيفاء هذه البدلات بواسطة الآلات الدامغة أو بالصاق طوابع تصديق شهادات علمية أو طابع واردات بالقيمة الواردة في هذه المادة} .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ. د. عادل الطويسي